

النظم الجلي في الفقه الحنفي 511- شرح/ عامر بهجت(محظورات الإحرام)

عامر بجهت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. هذا هو الدرس الخامس

00:00:00 عشر بعد المئة. من شرح النظم الحل في الفقه الحنفي -

الاحرام التي تختص بالنساء - 00:00:10
تكلموا فيه عن محظورات الاحرام قال الناظم وفقه الله تعالى طبعا اخر شي في الدرس الماظي قال وخص المرأة يعني في الدرس الماظي تكلم عن محظورات الاحرام المشتركة بين الرجال والنساء. الان سيدأ بمحظورات الاحرام التي تختص بالرجال ثم محظورات

ونحو برقع، وليس، قفازين، ايضا فامنعوا، وفدية في، فعلا، محظوظ، تحب. في، وطنه بذنة قد ارتكب - 00:00:29

محظورات الاحرام ايها الاخوة الكرام ثلاثة انواع منها ما يشترك فيه الرجال والنساء ومنها ما يختص بالرجال او لها تغطية الرأس .. قال الناظم وخص الماء اذا تغطية الرأس . محظوظ على الرجال وليس محظوظا على المرأة . اه الثناء . قال

00:00:48 - ولىس، مختطف بعن

مخيط وخص المرأة بستر رأس وخص المرأة بلبس مخيط. يعني ان الرجل يحرم عليه لبس المخيط. والمخيط هو اللبس المفصل على عضو او اعضاء من البدن قال وكذا تجتنب الانثى. اذا ما هي الامور التي تختص بالمرأة؟ قال وكذا تجتنب الام الانثى امورا فخذ ما هي هذه الامور؟ قال تغطية - 00:01:08

الحادي عشر من المحظورات ونحو برق - 00:01:30

يعني لبس النقاب والبرقع ونحو ذلك. وهذه محظورة على المرأة. وإذا كانت في حضرة الرجال نقول حتى لو كانت بحضور الرجال فإنها تسدل ولا تتنقب. الثالث لبس قفازين قال ولبس قفازين أيضاً فامنعني هذا ما يتعلق بمسائل هذا الدرس. بقية المسائل قال هو فدية في فعل محظور - 00:01:52

اذا الجماع فيه بدنۃ بقیة الاحکام - 00:02:12

- المتعلقة بالجماع نبدأ بها باذن الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:02:32